البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تمهيد :

سنعرض فى هـذا الباب لـكثير من الصور التى بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهى كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأى فى صورة الظن ، وأخرى فى صورة العلم أو الجزم ، وثالثـة فى صورة التمنى ، ورابعة فى صورة الأمر أو الدعاء . . . الخ .

وسيعلم القارىء من عرضها :

أولاً :

(١) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلا إلا بإذن خاص من الله ؟

(٢) و إن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة ، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) و إن كان له أن يجتهد فى الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد فى أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرهما ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد فى الأمور الغيبية أيضاً ، أم كان اجتهاده قاصراً على غير الغيبيات ؟ .

وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائما ، أولا ؟ .

(٢) و إن كان الثانى فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى فى الأمور الدينية ، أم كان ذلك فى أمور الدنيا فقط ؟ .

وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب فى الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً فى كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يتراخى بيان الصواب ؟ .

(٢) و إن كان الثانى فهل ذلك يكون عاماً فى أمور الدين والدنيا ، أم فى أمور الدنيا فقط ؟ أما فى أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد فى كل شىء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) و إن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غير الصواب أيضاً ؟.

(٣) و إن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخى لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع بحضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحة ما وقع ؟ .

* * *

ما بدا منه اجتهاده فى صورة « الظهر » :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل فمسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر والضب كلاهما من نسل الممسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها و إذا وضع لها ألبان الشاء شربتها ـ وتفضيل الثانية على الأولى كان من عادات بنى إسرائيل ـ وكذلك توقف فى إباحة أكل الضب والنهى عنه .

(ا) يروى فى ذلك البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لايدرى ما فعلت . وإنى لا أراها إلا الفأر : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب و إذا وضع لها ألبان الشاء شربت[1] » .

---

[١] فى مسلم عن أبى هريرة مثل هذه الرواية. ونصها : فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته .

وفى رواية مسلم عن أبى هريرة أيضاً بلفظ ، قال صلى الله عليه وسلم : « الفأر مَسْخٌ . وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه » .

(ب) ويروى مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدرى ! لعله من القرون التى مسخت » .

ويروى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى فى غائطٍ مضبَّة ، وإنه عامة طعام أهلى . قال : فلم يجبه . فقلنا : عاوده ! ، فعاوده فلم يجبه . . . ثلاثا . ثم ناداه صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال : « يا أعرابى ! إن الله لعن ـ أو غضب ـ على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الأرض . فلا أدرى ؟ لعل هذا منها . فلست آكلها ، ولا أنهى عنها » .

٢ — ثم يوحى إليه الله تعالى بأن الممسوخ لانسل له . ولذا يعبر صلى الله عليه وسلم عما أوحى إليه فى صورة الجزم والقطع .

يروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قالت أم حبيبة ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ ذُكِرَتْ عند النبى صلى الله عليه وسلم :

القرد من مسخ . فقال : « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولاعقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أهى من نسل اليهود ؟ فقال : « لا . إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل . ولكن هذا خلق كان . فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم » .

ويقول ابن كثير فى تفسيره ـ نقلاً عن ابن أبى حاتم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ـ : إن الذين جعلوا قردة فَوَاقاً[1] ثم هلكوا . ما كان لمسخ نسل ! . ويذكر أيضاً ـ نقلاً عن الضحاك ، عن ابن عباس ـ : بعد جعلهم قردة لم يحيوا إلا ثلاثة أيام ، ثم قال : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ، ولم ينسل .

والحافظ بن حجر فى توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولا عن اجتهادٍ منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك. ولذلك يقول : قال الجمهور : إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولا قبل أن

---

[١] الفواق : الزمن اليسير ، قدر ما بين حلبتى الناقة .

يوحى إليه بحقيقة الأمر فى ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشىء من ذلك ، بخلاف النفى فإنه جزم به ، كما فى حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحى بحقيقة الأمر فى ذلك على الفور أم على التراخى ؟ . يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأى والوحى

ما بدا من اجتهاده فى صورة « القطع » :

١ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصائر أولاد المشركين فحكم على سبيل القطع بأنهم تبع لآبائهم .

يروى ابن كثير فى تفسيره عن الحافظ أبى يعلى عن البراء بن عازب أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم مع آبائهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لآبائهم » . فقلت : يارسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبى ـ بلفظ عام ـ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوائدة والموءودة فى النار» .

٢ — ولـكنه عليه الصلاة والسلام فى روايات أخرى تحدث عن مصيرهم بما يعد مقابلا للحكم السابق :

(ا) فمرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنهـا قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يارسول الله ! طوبى لهـذا . عصفور من عصافير الجنـة ، لم يعمل سوءا ، ولم يدركه . قال : « أو غـير ذلك ياعائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقابلية لأن يتجه بهم ذات اليمين أو ذات اليسار .

يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروى أحمد والنسائى عن الأسود بن سريع من بنى سـعد أنه قال : غزوت معرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية بعـد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رجل : يارسول الله ! أليسوا أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » .

و يروى الحافظ أبو بكر البرقانى فى كتابه المستخرج على البخارى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » . فناداه الناس يارسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » .

(ح) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الله عز وجل أنه قال : « إنى خلقت عبادى حنفاء مسلمين » .

(ى) وأخرى يحكم عليهم بأنهم من أهل الجنة .

يروى الطبرانى عن سمرة أنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ، فقال : « هم خدم أهل الجنة » .

و يروى أحمد عن خنساء بنت معاوية من بنى صريح أنها قالت . حدثنى عمى قال : قلت يارسول الله ! من فى الجنة ؟ . قال : « النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة ، والوئيد فى الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام فى أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بآبائهم ، وآخر يبعدهم عن هذه التبعية لآبائهم . وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل الاجتهاد منه ، والثانى عد تصويبا له من الله . أما أيهما كان اجتهاديا وأيهما

كان تصويبا ، فالعلماء على أن الرأى المختار منهما عدم إلحاق أبناء المشركين بآبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] .

والبخارى رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها كما يأتى :

ذكر أولا حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،

وثنى بحديث أبى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،

وثلث بحديث أبى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أخيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال فى كلام طويل : قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أتانى الليلة آتيان فانطلقت معهما . . . إلى أن قال : فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان ـ وفى رواية : وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء ، وإذا حول الرجل ولدان مارأيت قط أكثر منهم ـ فقلت : ماهذا ، وما هؤلاء ؟ : فقالا : أما الرجل فإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يارسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر فى شرحه لهذه الأحاديث يعلل ترتيب البخارى لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين فى الجنة . فانه صدّره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال فى سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووى سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :

والمذهب الصحيح المختار أنهم فى الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ، لقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووى أيضاً فى شرحه حديث عائشة الذى رواه مسلم متعلقاً بجنازة الصبى من الأنصار : أن من يعتد به من علماء المسلمين أجمع على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتد به أيضاً توقف فى هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ـ الحديث المروى عن عائشة ـ قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين فى الجنة . فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »[1] .

* * *

١ — وفى حادثة أخرى يروى أحمد ، بأسناد على شرط البخارى ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة »[2] .

فنفى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .

٢ — ولكنه فى رواية أخرى يثبته :

---

[١] رواه البخارى عن أنس بن مالك .

[٢] فى رواية البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها ، وقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أنا عائذ بالله من ذلك » .

(ا) يروى مسلم عن عائشة أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شَعَرْت أنكم تفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفتن يهود » . قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : أتيت عائشة حين خَسَفَتْ الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من -[1] فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار فى تعليله ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفى عذاب القبر كان ذلك قبل

---

[١] الشك ممن روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحى أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن فى حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفى أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام . وموت إبراهيم كان فى السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذى نفاه صلى الله عليه وسلم أولا إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحِّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، وبالغ فى الاستعاذة منه تعليماً لأمته صلى الله عليه وسلم .

وهنا فى هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صُوِّب بوحى من الله . لكن الفترة التى وقعت بين الرأى وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هى اليهودية التى كانت تتردد على عائشة رضى الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

ما بدا منه اجتهاده فى صورة التمنى :

١ ـ أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته فى الصلاة ، بعد ما مكث متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .

٢ ـ فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله فى الآية الكريمة : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] .

يروى البخارى عن البراء بن عازب أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ـ وفى رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة ـ فأنزل الله تعالى : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] فتوجه إلى نحو الكعبة[1] .

ويحدد ابن كثير فى تاريخه ـ نقلا عن ابن عباس وابن مسعود ـ أن القبلة صرفت فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

---

[١] وروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش ، قال : صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدنية ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت فى النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس ـ فى رواية أحمد عنه ـ فى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعلل رغبة الرسول فى التوجه إلى الكعبة فى الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى احياء ملته وتجديد دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراخى الوحى فى إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولا وبدا اجتهاده فى صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعا مقرا عليه من ربه

* * *

وفى جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول فى صور شتى أن يضع العراقيل فى سبيل انتشار دعوته ، مرة بالاستخفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدين ضرورة إجابتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير فى اتجاهه . شأنهم

فى ذلك شأن أى فريق معارض ، معاند فى معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية فى بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر فى دخيلة نفسه بما يتهمونه به ، وأخرى يتمنى نفسيا أن يأتى الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحقيقه . لكن الله جلت قدرته وعزت إرادته هو الكفيل بأن ينتصر رسوله فى دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مستقبل دعوته حين تستحكم الأزمة ، أو تشتد الرغبة فى مجاراتهم .

١ ـ يحكى الله سبحانه وتعالى بمثل قوله : [لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكاً لَقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنْظَرُون ، وَقَالُوا لوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ منْ رَبِّه ، قُلْ إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ، ولَكِنَّ أَكثَرَهمْ لا يَعْلَمُون] (١) . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يجيبه الله إليه .

٢ ـ لكن لأمرٍ يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يجبه الله فى بعض الأحايين إلى ما تمنى ، وهو العليم الخبير .

يقول تعالى : [قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيحْزُنُكَ الذى يَقُولُونَ فإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَك ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُون وَلَقَدْ

---

[١] آية (١٠) من سورة الأنعام .

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ، وَأُوذُوا ، حَتى أَتَاهُمْ نَصْرُنا ، وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ. وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِى الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الجَاهِلِينَ][1] .

والمفسرون يقولون فى معنى هذه الآيات[2] : إن زعماء الكفار كانوا

---

[١] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[٢] ويقول صاحب المنار : والمختار فى المراد بما يحزنه مما يقولون انه هو ما تقدم أول السورة من قولهم : [لولا أنزل عليه ملك ... الخ] وما فى معناه . والكلام فى طائفة الجاحدين كبراً وعناداً كأبى جهل، والأخنس بن شريق الثقفى . وهؤلاء لم يكونوا يعتقدون كذبه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بقولهم : ساحر وما ماثله ، وتارة : باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من زخرف ... الخ .

والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه الله بعض ما طلب زعماؤهم ظاناً أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فينقطع الشر ويعم الهدى — فكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل أى انك لا تستطيع يامحمد الإتيان بشىء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك لعلمنا بأن ذلك لا يكون سببا لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا ينفع فيهم شىء . ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكناهم [وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون] .

يقترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أتاه الله بعض ماطلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعا لحزنه وأسفه لكفرهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

= ومعنى [لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكونن من الجاهلين] : لو شاء الله جمعهم على ما جئت به من الهدى لجمعهم بجعل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستتبع للثواب والعقاب . فإذا عرفت أن هذه سنة الله فى هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمنون ما يرونه حسنا ، وإن كان حصوله ممتنعا لكونه مخالفا للحكمة الإلهية . فالجهل هنا ضد العلم ، لا ضد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيبا ، لأن المخلوق لا يحيط بكل شىء علما . وإنما يذم الإنسان بجهل ما يجب عليه ، ثم بجهل ما ينبغى له ويعد كما لاق حقه إذا لم يكن معذوراً فى جهله . قال تعالى فى وصف الفقراء المتعففين : [يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف] . فوصف الجهل هنا لم يكن ذما . وكل ما يتوقف علمه على الوحى الإلهى لا يكون جهل الرسول به عيبا قبل نزول الوحى به . وإنما الذى يذم هو الجهل المرادف للسفه وهو ضد الحلم .

وما قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام : [إنى أعظك أن تكون من الجاهلين] ـ أى بسبب إدخال ولدك الكافر فى عداد أهلك المؤمنين .

وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استنباط اجتهادى غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط .

وغاية ما تشير إليه الآية ـ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ـ أنه تمنى ولكن لم يسأل صراحة وأيضا لو سأل لسأل آية يهتدى بها الضال من قومه لا الكافر من أهله فقط . فلذا اكتفى سبحانه وتعالى فى إرشاده بالنهى فقط ، وحسن فى إرشاد نوح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات مايطلبون ، وفوق ما يطلبون ، كما قال : [وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ][1] .

فالرسول عليه الصلاة السلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هى حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإنسان . ولا شك أن نزول الآية الكريمة بعدم اجابته إلى ما تمنى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يجب أن يكون عليه . والرسول الكريم بتمنيه هذا كأنه رأى ذلك لتيسير السبيل لدعوته . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك ـ بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم ـ قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبراً فى تصور الإنسان على سبيل التراخى ؟ . والحكم على ذلك أيضاً شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لا تستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا فى حال المتمنى لم

---

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

يخبر بذلك ، والله وهو الذى وسع علمــه كل شىء لم يوح على لسان نبيــه المصطفى أيضاً بذلك .

* * *

وفى حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب فى جاهليتهم أنه لايتزوج الرجل زوجة متبناه ،إذا طلقها أو مات عنها . لأنهم كانو يعتبرون زوجة المتبنى كزوجة ابن الصلب تماماً. ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً على وجه يقطع كل قول و يرفع كل حرج ، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجه وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ ــ وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون فى ذلك فرجة يدخل منها متقولوا المنافقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الـكافرين فتمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك فى دخيلة نفسه ولم يفاتح به أحداً .

٢ ــ فعوتب على ذلك من ربه ، وأنزل الله فى ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب . ومنها [وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ][1] .

[١] ستأتى زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الـكلام عن «ما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة الأمر» .

والحكم هنا أيضاً فى ترتب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخى ، مثل حكمنا به فى سابقه للسبب الذى ذكر .

مابدا منه إجتهاده فى صورة « أن هم ولم يفعل » :

فى القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسى جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ ، أَوْجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ] [١] .

والبغوى فى تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها ، فيقول [٢] :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا همّ صلى الله عليه وسلم أن يدع آلهتهم ظاهراً .

٢ — فأنزل الله : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ ... الخ] .

وهى مؤذنة بتوجيه عتاب ضمنى على ما قام بنفسه من « العزم والهم » .

ويقول الله تعالى فى موضع آخر :

---

[١] آية ١٢ من سورة هود .

[٢] بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله : فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، أى فلا تبلغه إياهم .

[وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً . وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً] (١) .

وسعيد بن جبير يروى ـ فى تحديد نزول هذه الآية الكريمة ـ :

١ — أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود فمنعته قريش ، وقالوا . لا ندعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ — فحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما علىّ إذا فعلت ذلك والله تعالى يعلم أنى لها لكاره بعد أن يدعونى حتى أستلم البيت ؟ ـ وقيل : طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلموا ويتبعوه ، فحدث نفسه بذلك ـ فأنزل الله هذه الآية .

والألوسى فى تفسيره يذكر سبباً آخر لنزول هذه الآية ، ويقول : وأخرج ابن أبى حاتم عن جبير بن نفير أن قريشاً أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد عليه فراق قومه ، ويحب إسلامهم ، فرقّ لكلامهم فنزلت ... وفى شرحه لها

---

[١] آيتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفترى علينا ، لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحى فكنت كالمفترى . والله أعلم .

وأيًا كان سبب نزول هذه الآية أو التى قبلها فكلتاهما تعطى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جال بخاطره أمر نفسى يجول عادة بخاطر الإنسان كإنسان ، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه الله على ذلك مبيناً له حكمته الإلهية فى خلاف ما هم على فعله .

* * *

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى الترك .

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

١ ـ « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها ، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس ، ثم أخالف[1] إلى رجال فأحرّق عليهم[2] بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أن يجد عرقا[3]

---

[١] أى آتيهم من خلفهم . قال الجوهرى : خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه .

[٢] هذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال؛ بل المراد تحريق من فى البيوت، والبيوت تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »

[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرماتين[١] حسنتين لشهد العشاء . وفى رواية مسلم : « أخر صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب . . . فذكر الحديث . » .

٢ ـ ولكنه لم يفعل ماهم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله فى ذلك .

ويروى مسلم[٢] عن عائشة رضى الله عنها ، عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١ ـ « لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة ،

٢ ـ حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .[٣]

---

[١] تثنية مرماة قيل : هى سهم يتعلم عليه الرمى . وقال ابن المنير : وتثنيته تشعر بتكرار الرمى ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به صلى الله عليه وسلم هنا فلعله هو ما سيأتى فى حديث أبى هريرة عند البخارى الآتى فى ما بدا اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة « الطلب » ، حيث رجع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتحريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

[٢] فى باب جواز الغيلة : والغيلة هى وطء المرضع .

[٣] وفى رواية أخرى عن مسلم عن جدامة أيضا قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها خوف الضرر على الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللبن داء ، إذا شرب به الولد ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفى الحديث جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا فى صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما همّ أن يفعله ، للسبب الذى ذكرناه فيما سبق .

صابرا صه اجتهاده فى صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : بعثنا صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال :

١ ـ « إن لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار ،

٢ ـ ثم آتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما

فاقتلوهما » . وفى رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا الله »[١] .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفى الحديث جواز الحكم بالشىء اجتهادا ثم الرجوع عنه .

* * *

ويروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ معنا أبو بكر وعمر فى نفر ـ فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا ، وخشينا أن يقتطع دوننا ، وفزعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع حتى أتيت حائطا للأنصار لبنى النجار فدرت حوله حتى دخلته

---

[١] قال الحافظ بن حجر فى التعليق على هذا الحديث : وفى رواية ابن إسحاق : « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه الى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار يعنى صلى الله عليه وسلم زينب بنته ، وكان زوجها (أبو العاص بن الربيع) أسر يوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم يرجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن يترك زينب تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح زينب بعد أن جهزها : فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنخسا بعيرها فسقطت ومرضت من ذلك : فبعث صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وجدتموهما فاجعلوهما بين حزمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار .. .. ثم قال بعد ذلك إنى لأستحى من الله . لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ! » .

واستطرد الحافظ فى التعليق ، وقال : وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسلم ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله ! قال : ماشأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا . . . وذكر ماحصل . فقال صلى الله عليه وسلم : ياأبا هريرة ! .

١ ـ اذهب ، فمن لقيت من وراء هـذا الحائط يشهـد أن لاإله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة .

فـكان أول من لقيت عمر . فسألنى فقلت : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لاإله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنـة . فضرب عمر بيده بين ثديىّ فخررت لاستى ، فقـال : ارجع يا أبا هريرة ! فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء ،وركبنى عمر ، فإذا هو على إثرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثَدْيَىَّ ضربة خررت لاستى ، قال ارجع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعمر ! ماحملك على مافعلت ؟ قال : يارسول الله ! بأبى أنت وأمى ! أبعثت أبا هريرة من لقى يشهد أن لاإله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا تفعل ، فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! »

* * *

وأيضا فى قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة ، عند ما توجه زيد هـذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تطليق زينب لسبب ذكره له ،

١ ـ فقـال الرسول الـكريم لزيد : « أمسكْ عليـكَ زوجكَ ، واتَّقِ الله » .

٢ ـ معاتبـة الله على ذلك بقوله : [وإذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْـهِ وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ ، وتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيه ، وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . . .][1] ، فرجع عما أمر به زيداً مولاه .

ونود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظرا لما وقع فيـه كثير من المفسرين من خطأ غـير مقصود فى تفسير هـذه الآية الـكريمـة واتخذه المبشرون وأعداء الاسلام مرتعاً خصيباً للتضليل وتشويه الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة مايساعده على رد كيد الـكائد لدينـه .

روى ابن عبـاس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيرَةُ مِن أَمْرِهِمْ][2]

---

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابقة .

نزلت فى زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبت ، فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعا لأمر الله . قال الألوسى فى تفسيره تعليقاً على هذه الآية : وكان عرضه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من الله ، أو وحياً ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ماأخذ من شراح البخارى والتفسير :

أن المعروف أن الولد إما :

(ا) ولد نسب ،

(ب) أو ولد رضاع ،

(ح) أو ولد تبنى مع معرفة الأب ،

(ء) أو ولد تبنى مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب جرت فى عادتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيًّا كان الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه » .

ولما كانت عوائد العرب فى مسائل النكاح حساسة جداً فى هذه الناحية وأراد الله إبطال عادتهم هذه بتشريع مبيح على وجه ملزم بالحل

لكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة بنفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة فى هذه السورة ـ الأحزاب ـ من أولها . وقد نزلت فى السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وجاء فى أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة تأصلت فى نفوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِى تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ . . . الخ[1]] .

وقال تعالى فى موضوع الحادث : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ

---

[١] آيتا ٤ ، ٥ من السورة السابقة .

وَتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً . مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً[1]] .

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبى حاتم هذه القصة من طريق السدى ، فقال : إن هذه الآيات نزلت فى زينب بنت جحش ـ وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها : «إنى أريد أن أزوجك زيد بن حارثة ، فإنى قد رضيته لك» فأبت ، وقالت: يا رسول الله ! لكنى لا أرضاه لنفسى ، وأنا بنت عمتك فلم أكن لأفعل ـ وفى رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسباً ـ ووافقها أخوها عبد الله على ذلك ، فنزل قوله تعالى : [ومَا كَانَ لمؤْمن وَلا مومنة ... الآية] .

---

[١] آيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الأحزاب .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد : لما نزلت الآية رضيتْ هى وأخوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيداً ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهراً مع أشياء أخرى من طعام ولباس .

وما كان هذا الزواج غير طبعى لما علمت من مكانها ومكانه ، ومن رغبتها عنه وأنفتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! : إن زينب قد اشتد علىّ لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسِك عليك زَوجك وَاتَّقِ الله » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة[1] معاتباً له

---

[١] والمفسرون يشرحون هذه الآيات فيذكرون [وإذ تقول للذى أنعم الله عليه] بالاسلام وبجعله تحت رعايتك [وأنعمت عليه] بالعتق وبالتربية الحسنة [وتخفى فى نفسك ما الله مبديه] الذى أخفاه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشريع المطلوب .

هذا ماذهب إليه محققو المفسرين كالزهرى ، وبكر بن العلاء ، والقشيرى ، وأبى بكر ابن العربى ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب : لم قلت : « أمسك عليك زوجك؟ » ، وقد أمرتك أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [وتخفى فى نفسك ما الله مبديه] والله لم يظهر شيئا كان خافياً سوى زواجه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ...] فلو كان المضمر المخبأ كما يقول المفترون والجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .
=

على قوله هـذا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر فى إبطال العادة المذكورة .

= ونقول نحن : والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ماقال من شدة حيائه صلى الله عليه وسلم وخوفه من قالة السوء يطلقها المنافقون والمرجفون فى المدينة ، وقد كانوا كثيرين يتربصون مرتعا يخبون فيه وينفثون من سموم الشكوك مايطيقون . ورأى صلى الله عليه وسلم أن فى موقفه هذا أمنا على المسلمين من شر فتنة ، خصوصا من كان قريب عهد بالإسلام منهم. والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة العملية فى هذا المبدأ ، وأن هذا التشريع لايتوقف نفاذه واشهاره على أن يكون هو نفسه البادىء به ، وبذلك تتحقق المصلحة فى نظره صلى الله عليه وسلم ويسد باب الفتنة . فهو لايعدو أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم أظهره الله على أن غيره هو الصواب .

وقد قال الحافظ بن حجر : والحاصل أن الذى كان يخفيه صلى الله عليه وسلم فى نفسه هو أنها ستكون زوجته ، والذى كان يحمل على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ فى الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

ومثل هذا ماقاله الخفاجى على الشفاء ، وعبارته : والظاهر أن الله تعالى لما أراد نسخ تحريم زوجة المتبنى أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد ، فلم يبادر صلى الله عليه وسلم مخافة طعن الأعداء فعوتب على ذلك .

أخرج مسلم والترمذى عن عائشة وأنس — قالا : لو كان محمد كاتما شيئاً من الوحى لكتم هذه الآية : [وإذ تقول للذى أنعم الله عليه .... إلى قوله : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه] .

ويستطرد المفسرون فى الشرح ، فيقولون : [ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له] معناه ماصح أن يكون عليه ضيق ولا إثم فيما قسم الله له . قال الراغب : لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا أى مقطوعا متميزاً عن غيره ، معلوما ، وقال : كل موضع ورد =

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذى عنون له بقوله :

= فى القرآن « فرض عليه » فى الإيجاب ، و « فرض له » فهو فى ألا يحظره على نفسه ومنه قال قتادة فى معنى الآية : أى فيما أحل الله له ، [سنة الله فى الذين خلوا من قبل] . أى من قبلك من الأنبياء حيث لم يحرج جل شأنه عليهم فى الإقدام على ما أحل لهم ووسع عليهم . [الذين يبلغون رسالات الله] صفة للذين خلوا من قبل من الرسل [ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله] قال المفسرون . فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعريض بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحتراز عن لائمة الناس من حيث إن اخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التى ينبغى الاقتداء بها ذلك ، وهذا كالتأكيد لما تقدم من التصريح فى قوله : [وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه] .

[ما كان محمد أبا أحد من رجالكم] رد لمنشأ خشيته صلى الله عليه وسلم للناس المعاتب عليها ، وهو قولهم : أن محمداً تزوج امرأة ابنه ، فقد رد كون زيد ابنه الذى تحرم زوجته على أبلغ وجه ، والأبوة المنفية هنا هى الأبوة الحقيقية الشرعية ، سواء أكانت بالولادة أم بالرضاع ، أم تبنى من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب ، ومن المعلوم عندهم أن زيدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسلم عليه أى أبوة من هذه . [ولكن رسول الله] صلى الله عليه وسلم ، لما كان من المشهور أن كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى وجوب تعظيمه وتوقيره ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه ، وكان نفى الأبوة على الاطلاق ربما تعدى إلى ذلك ، استدرك على ما يتوهم من نفى الرسالة باثباتها تنبيها على أن الأبوة المنفية شىء والمثبتة شىء آخر . فحاصل الكلام استدراك بعد نفى الأبوة الحقيقية الشرعية بإثبات الأبوة المجازية اللغوية التى هى من شأن كل رسول ، وبذلك نفى توهم الملازمة بين الأبوتين . [وخاتم النبيين] جىء به مشيراً إلى كمال نصحه صلى الله عليه وسلم وشفقته عليهم ، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته ، وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رسول ربما لا يبلغ فى الشفقة غايتها ، وفى النصيحة نهايتها اتكالا على من يأتى بعده ، كالوالد الحقيق الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه . والله أعلم :

« أمسكْ عَليكَ زوجكَ » و بين عتاب الله جل شأنه له الذى بدا فى قوله : [وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيه وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ] أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف تحديد ذلك على الثبت التاريخى .

ما بدا من اجتهاده فى صورة « الإذن » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم و بدا رأيه فى صورة « إذن وتسويغ » لشخص أو نفر من الناس ، ثم نزل الوحى بتعديل رأيه :

١ — ففى حين استأذن بعض المنافقين النبى صلى الله عليه وسلم التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم ـ وتخلف من المؤمنين آخرون ـ فأنزل الله فى الجميع آيات نزلت أثناء سفره صلى الله عليه وسلم فى نفس الغزاة ، وهى قوله تعالى : [لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَـٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ . . . الخ[1]] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك ، إذ وجه إليه الخطاب

---

[١] آتيا ٤٢ ، ٤٣ من سورة التوبة .

بقوله : [عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ[١]].

والمنار فى تفسير هـذه الآية الكريمة يقول : [عَفَا اللهُ عَنْكَ] العفو التجاوز عن الذنب والتقصير ، وترك المؤاخذة عليه : [لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] أى هلا استأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق فى الاستئذان والكاذب الذى قرر التخلف أذنت أم لم تأذن ، فمتعلق [حتى] مفهوم من السياق . ثم يستطرد فيقول إن الزمخشرى أساء الأدب فى تفسير العفو[٢] . ويقول : إن الفخر الرازى فى تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولا إثبات أن لا ذنب[٣] .

ونحن من جانبنا نرى أن الفخر الرازى ما كان لمثله أن يهرب من إثبات ما أثبته الله فى كتابه فى عدة مواضع لأنبياء كثيرين ـ نبينا صلى الله عليه وسلم واحد منهم ـ تمسكا باصطلاحات وعرف[٤] مستحدث فى « الذنب » مخالف لمدلول اللغة . فالذنب فى اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يفوت مصلحة ،

---

[١] آية ٤٣ من السورة السابقة ، ونزلت هى وغيرها فى هـذه السورة فى شأن غزوة تبوك ، وهى « غزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة ، وكانت فى رجب سنة تسع من الهجرة .

[٢] عبارة الزمخشرى : [عفا الله عنك] كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها ، ومعناه : أخطأت وبئس مافعلت . [٣] إذ يرى أن العفو إنما هو مخالفة الأولى فقط .

[٤] هو مرادفة الذنب للمعصية .

مأخوذ من « ذنب الدابة » وليس مرادفا للمعصـــية ؛ بل أعم منها ، والاذن المعفو عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها فى الآية ، وهى علم جميع الناس بالصـادق والـكاذب من هؤلاء المتخلفين . فـكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسـلم لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يبهجوا ولو قليلا بأنهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالـكذب . وقد نسب الله للنبى صلى الله عليه وسلم الذنب فى موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليـــه هنا اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من الوحى. وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤخر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم .

* * *

١ — وفى حين آخر يروى مسلم فى صحيحه عن عامر بن شراحيل الشعبى عن فاطمة بنت قيس ـ وكانت من المهاجرات الأول ـ قالت : نـكحت ابن المغـيرة ، وهو من خيار شـباب قريش يومئذ ، فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم : فلمـا تأيمت خطبنى عبد الرحمن بن عوف ،

وخطبنى صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حُدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبنى فليحب أسامة » فلما كلمنى صلى الله عليه وسلم قلت : أمرى بيدك فأنكحنى من شئت . فقال : « انتقلى إلى أم شريك » .

٢ — فقلت : سأفعل . فقال : « لاتفعلى ! إن أم شريك إمرأة كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهيه ، ولكن انتقلى إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . . الخ [١] .

* * *

وفى مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا [٢] ، ولا يعشروا [٣] ولا يجبُّوا [٤] ، ولا يستعمل عليهم غيرهم .

---

[١] وفى رواية : « تأيمت وكان بيتى فى مكان خال فخفت أن أعتد فيه .

(ا) فرخص لى النبى صلى الله عليه وسلم فى النقلة إلى موضع آخر ، فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك .

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فانك إذا وضعت خمارك لم يرك . [٢] أى لايندبون إلى المغازى . [٣] أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم . [٤] أى لايصلوا .

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا يستعمل عليكم غيركم ، ولا خير فى دين لا ركوع فيه » .

ويروى أبو داود عن جابر أنه يقول : اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ذلك :

٢ — « سيصدقون ، ويجاهدون » [١] .

فأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وبعدم خروجهم إلى الجهاد . وهما أمران لا تقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، المطمئنة فى إيمانها ، إذ المال والنفس فى مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهداً دون أن يفقد واحداً منهما ، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشرى إلا بالإيمان

---

[١] قال فى اللسان : وأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام فقال : أما اثنان منها فلا أطيقهما : الصدقة والجهاد . فكسف صلى الله عليه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد ! ! فبم تدخل الجنة ؟ » . فلم يحتمل صلى الله عليه وسلم لبشير ما احتمل لثقيف . ويشبه أن يكون إنما لم يسمح صلى الله عليه وسلم لبشير لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ماقيل ، وثقيف كانت لاتقبله فى الحال . وأيضا هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألفهم ويدرجهم على الإسلام شيئاً فشيئاً .

بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس ، والمال ، والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانيا ترقب منهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل الإيمان فى قلوبهم .(١)

وهـذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم من جانبه ويتساهل فى مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف فى عاداتهم ويتحملون المشاق فى كل جانب من جوانب حياتهم فى سبيل نصرة ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

* * *

ومما يدخل فى هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه ، قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـكان فيما علمنى : « وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال: قلت : إن هـذه ساعات لى فيها أشغال ، فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى ، فقال :

(١) كما فى رواية أبى داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » ـ وما كانت من لغتنا ـ فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »[١] .

ويروى أحمد فى مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه. ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبى الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه « بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود » على رواية أحمد هذه بقوله :

فظهر بذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

---

[١] ويروى أبو داود أيضا، ومسلم ، عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه رسلم يقول : « لن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى الفجر والعصر .

ويعلق عليه الشيخ أبو ابراهيم أحمد الأيوبي الأنصارى الحنفى النقشبندى فى شرحه : [بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود] بقوله : « لايلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أو على وجه التأبيد .

كما يعلق على رواية أبى داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [فى درجات المرقاة] : قال ولى الدين : هذا الحديث مشكل ببادئ الرأى . إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له شغل عن غيرهما ، فقال البيهقى فى تأويله ـ وأحسن ـ : كأنه أراد ـ والله أعلم ـ : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين ـ العصر والفجر ـ بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا لرأى اجتهادى من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتخفيف على الداخلين فى الاسلام ، أملا فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوضع العام الذى التزمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك يخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكانى » الآتى بعد فى صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم فى حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذى فى حديث أبى داود ، فإنه ليثى ، ونصر بن عاصم ليثى .

وقد ترجم الفتح الربانى لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « فصل فى ترغيب المشركين فى الاسلام وتأليف قلوبهم » ، وترجم له الشوكانى بقوله : « باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد » [1] .

---

[١] ويقرب من هذا فى تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باجتهاده مارواه أبو داود ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم فى صحيحهما عن أبى سعيد : أن امرأة صفوان بن المعطل (بتشديد الطاء مفتوحة) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن زوجى يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال ــ وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم ــ فسأله فقال : أما قولها : يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ سورتى [يريد آيات قصة الافك من سورة النور ، لأنه هوا الذى حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على جمله ولحق بالركب] وقد نهيتها عنها ، وأما قولها: يفطرنى إذا صمت فأنا رجل شاب لاأصبر ، وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر فى تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان بشىء . فلعل سكوته صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام ترغيبه فى الاسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحافظ فيما بعد على سننه وآدابه ، كما قال فى وفد ثقيف : « إنهم سيفطون » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولا مؤقتا ، أملا فى أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدى من فروض الصلاة مايؤديه غيره .

وكأن ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فضالة — بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه — تعديلا لما أذن له من إجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر .

* * *

وكذا ما فى رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت : بايعنا صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا : « أن لا يُشركنَ باللهِ شيئاً » ونهانا عن « النياحة » فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتنى[1] فلانة فأريد أن أجزيها ،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً[2] فانطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفى رواية النسائى . . . قال :

١ — فاذهبى فأسعديها ، فذهبت فساعدتها ،

---

[١] قال الحافظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى فى النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا فى المساعدة على البكاء .

(٢) وفى رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل فلان » .

٢ — ثم جئت فبايعت .

قيل فى تعليل هـذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبى هذا التخريج الأخير ـ ووافقه الحافظ ابن حجر ـ وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحريم لما استثنت . وأيضا أم عطية نفسها صرحت بالنهى عن النياحة .

ويرد ـ أيضا ـ دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئاً ، قالت خولة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية ـ وهى أسماء بنت يزيد ـ قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أنح بعد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك ـ من طريق مصعب بن نوح ـ قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخـذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً كانوا أسـعدونا على مصائب أصابتنا ، وانهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهبي فـكافئيهم » . قالت : فانطلقت فكافأتهم ، ثم أتت فبايعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي ـ لما سبق من تخريج الحديث على أن الإذن بالنياحة كان قبل تحريمها ـ إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بغية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون فى سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسـلم هنا بالنياحة ـ وهى أمر غير مرغوب فيه ـ و إذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوى على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما بدا منه اجتهاده فى صورة « الدعاء » :

وهـذه صورة أخرى من الصور الـكثيرة التى بدا فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم، وتتصل اتصالا وثيقاً بمعنى العبادة[1]، وهى صورة الدعاء على بعض

---

(١) فقد ورد : « الدعاء مخ العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أثارت دخيلة نفسه عليه السلام

١ — فالبخارى ـ ويوافقه فى الرواية أحمد والترمذى والنسائى ـ يروى عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته[١] ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة وبالمسلمين : « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » . فتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفى إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ[٢] » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ نهاه عما طلب بقوله الكريم فى هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

---

[١] الرباعية بفتح الراء هى التى بين الثنية والناب . وأراد بكسرها أنها ذهبت منها فلقة ولم تقلع من أصلها . والرباعية التى كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمنى .

[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت فى شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده . ويعلل ما اتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم : ما قبل الآية وما بعدها[1] فى قصة أحد ، فيجب أن يكون الكلام كله فى أحد صونا للقرآن عن تكلف ينزه عن مثله كلام الله .

* * *

---

[١] الآية التى قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين » ، والتى بعدها قوله تعالى : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم » .

وبعض آخر من المفسرين يرى فى سبب نزول الآية أنها كانت فى دعائه صلى الله عليه وسلم على أصحاب بئر معونة — وكانت بعد أربعة أشهر من أحد — ودعا عندها على رعل وذكوان وعصية . . . الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصركم الله ببدر » ، واختار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بوافعة أحد المقصودة بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع طرفاً أى يهلكهم .

ومعنى قوله جل شأنه « أو يكبتهم » — كما يقول البيضاوى — يخزيهم . والكبت شدة الغيظ أو وهن يقع فى القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شىء » اعتراض بين المعطوفات . وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكبتهم . ومعنى « أو يعذبهم » هو بما أعد لهم فى الآخرة من عذاب أليم ، والمراد بتعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص بأشد الكفرة كفراً ، وإلا فمطلق التعذيب الأخروى متحقق فى الفريقين الأولين . فـ « أو » فى الآيات للتنويع لا للترديد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكبت طائفة أخرى ، ويتوب على طائفة ، ويعذب أخرى عذاباً أكبر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شىء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقى إلا أن تنفذ فيهم أمرى ، وتنتهى فيهم إلى طاعتى ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدى دون غيرى ، أقضى فيهم وأحكم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بى ... الخ .

ثم هـذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وهى دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — فمسلم يروى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشىء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما ـ وفى رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما ـ فلما خرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربى عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه ، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه ـ شفقة ورحمة ـ أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن يكون زكاة وأجرا له . وفى هـذا يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر ، يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه : فأيما مؤمن آذيته أو سببته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

ونحن فى إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا نبغى أكثر من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله[1].

ما بدا من اجتهاده فى صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التى تدل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبالتالى على أنه بشر إلافيما عصمه الله فيه فى دائرة الرسالة والتبليغ، وهو اجتهاده عليه السلام فى صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه صلى الله عليه وسلم فى « تلقيح النخل » أنه نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهادا منه

---

[١] ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أنس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هيه ـ أنت هيه بعد الهمزة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأنه (ص) رآها قبل ذلك صغيرة ثم غابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الجارى على اللسان من غير قصد ـ ؟ لقد كبرت ! لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى فقالت أم سليم: مالك يابنية ؟ قالت الجارية : دعا على صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سنى أبداً . فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث ـ تلوثه أى تديره على رأسها ـ خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت يانبي الله أدعوت على يتيمتى ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها . قال : فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أنى اشترطت على ربى فقلت إنمـا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لهـا بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبى : والحديث يدل على أن الصغار والكبار كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولذا فزعت أم سليم من دعائه على جاريتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن فى ذلك مصلحته . ولما نفضت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا له ذلك قال : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيي فإنما أنا بشر » . يرويه مسلم فى صحيحه[1] عن رافع بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ! قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : إنما أنا بشر . . الخ .

وفى رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلىّ وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به .

وفى رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيتلقح ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أظن يغنى ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا

---

[١] فى باب : وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى .

فلا تؤاخـذونى بالظن ، ولـكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل » .

وفى رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون النخل فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلـكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأيًّا كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد رأى رأياً فى صورةٍ ما ـ هى هنا صورة تفضيل الترك على الفعل ـ تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليـه الأمر فى الواقع . ولمـا كان الذى رآه عليـه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستنّ لهم مبدأً عامًّا فى اتباع ما يقوله وهو . . إذا أمرتكم بشىء من دينـكم ـ وفى رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً ـ فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنمـا أنا بشر .

وصيغة هـذا الحديث واضحة فى الهدف الذى هدفنا إليه من هـذا الـكتاب ، وهو تعدد جوانب الرسول عليه السلام ، فـكان له جانب بشرى يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يتصل فيه بر به جلّت عظمته من حيث إنه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : قال العلماء : رأية صلى الله عليه وسلم فى أمور المعايش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ـ وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل شيصا هنا ـ ولا نقص فى ذلك ؛ وسببه تعلق همـه بالآخرة ومعارفها .

وقال الأبى قال القرطبى : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الفلاحة فخفيت عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الـكلية وأنه لايؤثر ولا يغنى إلا الله تعالى . والأبى يعلق على اعتذار القرطبى عن الرسول عليه السلام فى ذلك بقوله : يرد أن يقال : اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح فى حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فـكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد فى الحيوان ، وأما فى الأشجار فمستنده التجربة .

وما ينقل عن النووى فى الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنه صلى الله عليه وسلم يقول فى أمور المعايش من طب وزراعة بما يقول

به الناس حوله ناتجاً عن تجارب وعادة ـ وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً ـ .

وتتجلى صحة هذا الرأى بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من شئون النخل التى تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ فى بلد غير ذى زرع ـ مكة ـ ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة و بين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبى إلا وقد رعاها [١] .

* * *

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه رسلم فى صورة تفضيل الترك

---

[١] قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : الكباث بفتح الكاف والباء آخره مثلثة هو النضج من ثمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أكنت ترعى الغنم؟ لأن فى قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تميزه بين أنواعه . والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه ، لأن راعيها كثيراً ما يجوس خلال الأشجار لابتغاء المرعى منها ، والمتردد على الشىء يكون خبيراً به .

ثم قال الحافظ مستطرداً : والحكمة فى رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتعتاد قلوبهم الخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيه صلاحهم .

على الفعل ما يرويه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير[1] ؟ إنى أجد منك ريح مغافير ! . قال : لا ، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلفت ، فلا تخبرى بذلك أحداً ! فنزلت : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ[2] » .

١ — فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة .

---

[١] المغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع مغفور ، صمغ حلو له رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال فى النهاية : المغافير شىء ينضجه شجر العرفط ، حلو له رائحة كريهة منكرة . والعرفط شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة . فإذا أكلته النحل حصل فى عسلها من ريحه .

[٢] معنى قوله تعالى فى الآية الكريمة « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل . والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال — حاشاه صلى الله عليه وسلم —

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ » .

* * *

ما بدا من اجتهاده فى صورة النهى العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعضد شجرها »[١] . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر »[٢].

وفى رواية أخرى : وهـذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيـه القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه . . . الخ . . » ، فقال العبـاس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، قال صلى الله عليـه وسلم : « إلا الإذخر » . وفى رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقينهم و بيوتهم .

---

[١] أى لا يقطع .

[٢] الإذخر نبت معروف عنـد أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندفن وقضبانه دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملون فى الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقينهم وهو الحداد أو كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار .

والقرافى ـ فى تنقيح الفصول ـ يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء فى كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنِي ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء .

ويقول الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرِّم هو الله لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ — فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده فى صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ — ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه .

وهذا ما يفيده شرح الطبرى والقرافى .

ما بدا صه اجتهاده فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أبى[١] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فلما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم : « أهلكك حب يهود » . قال : يارسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لى ، ولم أرسل إليك لتؤنبنى ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه .

قال ابن كثير : فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حى ، فأنزل الله ـ وعبد الله حى أيضاً ـ : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ »[٢] .

قال فى تفسير المنار تعليقاً على ذلك : والظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ويقول : « اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » .

---

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، وكانت وفاته سنة ٩ هـ

[٢] آية ٨٠ من سورة التوبة .

ويروى البخارى ـ ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى ـ عن ابن عمر أنه قال : لما توفى عبد الله بن أبىّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه[1] ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرنى الله فقال : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

---

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « فلن يغفر الله لهم » أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال الكرماني : لأن الشىء الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلبه عبثاً ، والعبث محظور على العقلاء فضلا على الأنبياء. وقال الألوسى : ولم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شىء ، وما فهمه عمر من النهى فأخوذ من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يفيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفى عليه صلى الله عليه وسلم . ونص عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وظاهر هذين الجزأين أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شىء ينفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والظاهر أن مراده بالنهى فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حينئذ . ثم قالوا : وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم ينه عن إعطاء القميص مظنة الإخلال بالكرم.

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ[١] ».

والبخارى يروى أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : لما توفى عبد الله بن أبى دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت فى صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبى القائل يوم كذا : كذا ، وكذا[٢] ؟ أعدد عليه قوله ! فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : « أخر عنى يا عمر » ، فلما أكثرت عليه قال : « إنى خيرت فاخترت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآية : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاما ، وله عهدٌ بذلك .

---

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أى القائل فى غزوة بنى المصطلق ـ وكانت سنة ست ـ : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ، والقائل : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » ـ آية ٧٤ من سورة التوبة ـ قال : نزلت فى عبد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رجلان جهنى (مكى) وأنصارى ، فعلا الجهنى على الأنصارى . فقال عبد الله بن أبى للأنصار : ألا تنصرون أخاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك ـ وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودى تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنازة ، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

١ — فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبى ـ وهو رأس المنافقين كما يقولون ـ أن يستغفر له استغفر له اجتهاداً منه ودعا ربه العفو عنه ،

٢ — لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالى لم يستجب لدعائه، كما جاء فى كتابه الكريم : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

فلو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبى عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهادى منه لما نفى سبحانه وتعالى ـ هنا فى هذه الآية الكريمة ـ قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

* * *

ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث (وفى مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين ـ واجتهد فصلى عليه ـ فعاتبه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل فى

تخريجها فيرى أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فوق ذلك فى فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأينا ـ من باب الاستطراد ـ أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة ونعرضه فى صعيد واحد علنا نصل منه إلى شىء تطمئن إليه النفس فنقول و بالله التوفيق :

قد يعكر على ما يفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم وصلاته على المنافقين أمور :

١ — منها أن البخارى ومسلم وأحمد وابن أبى شيبة والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلى الله عليه وسلم وعنده أبوجهل وعبد الله بن أبى أمية ، فقال صلى الله عليه وسلم : أى عم ! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية : يا أبا طالب ا ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة ، فقال أبوطالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الكريمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ[1] » .

وروى الطبرى ـ فى سبب نزول الآية ـ عن عمرو بن دينار قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

فهذا الحديث الصحيح يدل أولا على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن اجتهد واستغفر لبعض الكفار ، ونهاه الله ، إذ موت أبى طالب كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وموت عبد الله بن أبى ابن سلول كان فى ذى القعدة سنة تسع .

٢ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم فى سورة الممتحنة ـ سنة ست ـ مايوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله، فضلا عن الاستغفار له ، وضرب لهم مثلا أباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم فى كل شىء

---

[١] آيتا ١١٣ ، ١١٤ من سورة التوبة .

إلا فى وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتـدوا به فى ذلك فقال تعـالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ... إلى قوله : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٣ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم فى سورة النساء — سنة ست — : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا[1] » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا[2] » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فى عبد الله بن أبى ابن سلول هذا ومن معه سورة «المنافقين» — وكان نزولها بعد غزوة بنى المصطلق التى كانت فى شعبان سنة ست — وفى هذه السورة مايفيد أن الله طبع على قلب

---

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبى ، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار . قال تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا[1] فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ... إلى أن قال : هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبخارى فى سبب نزول هـذه السورة يروى عدة أحاديث وزعها على سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبيح مخزٍ لعبد الله بن أُبى ابن سلول :

---

[١] آمنوا أى نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل فى الإسـلام ، ثم كفروا ظهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى : ثم أصروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المنزلتين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبى فـكيف جمع « الضمائر » ؟
قيل : من باب بنى تميم قتلوا فلاناً ، والقائل واحد منهم ـ لا سيما وهم على رأى واحد ـ .

فمنها : عن زيد بن أرقم قال : كنت فى غزاة[١] فسمعت عبد الله بن أُبىّ يقول : « لا تنفقوا على مَنْ عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله » ، « ولو رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزُّ منها الأذل » ، فذكرت ذلك لعمى[٢] ، فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فدعانى ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أُبى وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ، فكذبنى رسول الله وصدقه ، فأصابنى همٌّ لم يصبنى مثله قط ، فجلست فى البيت ، فقال لى عمى : ما أردت

---

[١] هى غزوة بنى المصطلق ، وكانت فى شعبان سنة ست . فقد روى البخارى فى باب قوله تعالى : « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كنا فى غزاة فكسع ـ أى ضرب عجزه بقدمه ـ رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : ياللأنصار ! وقال المهاجرى : يالالمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يارسول الله ! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منتنة » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبى فقال : فعلوها ! أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فأنكر ... إلى أن قال فى الحديث : وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد . وفى رواية للبخارى أيضاً : إن عمر قال عند ذلك : دعنى يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تبوك » ، ويوضح وهم من قال إن تلك الغزاة كانت « تبوك » ، لأن المهاجرين حين « تبوك » كانوا كثيرين جداً ، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح فى غزوة « تبوك » فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار ، وقد سمى ابن إسحاق والإسماعيلى وعروة هذه الغزاة بأنها « بنى المصطلق » ، وهذا هو الذى عليه أهل المغازى .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعمه هنا « سعد بن عبادة » ، وليس هو عمه على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه ـ الخزرج ـ .

إلى أن كذبك[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأنزل الله عز وجل : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الآية » فبعث إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم فقرأها فقال : « إن الله قد صدقك يازيد »[٢] ـ وفى رواية فرجعت إلى المنزل فنمت مخافة أن يرانى الناس فيقولوا : كذبت ـ .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة فى أثناء رجوعه من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه فى السفر أم من تخلف بالمدينة بأعذار كاذبة كعبد الله بن أبى ومَن على شاكلته كأصحاب مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فنهاه الله وفضح من بناه منهم من رءوس النفاق :

فمما نزل فى عبد الله بن أبى فى أثناء الطريق : « سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »[٣] .

---

[١] قال الكرمانى : أى ما قصدت متهيئاً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن كذبك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين يتبين لك جلياً أن نزول السورة وما يتعلق بعبد الله بن أبى كان عقب الغزوة مباشرة ، إذ يقول الراوي : إنى مكثت فى البيت خوف الحزى حتى نزلت السورة . ومن هنا تعلم ضعف جواب أن سورة المنافقين نزلت بعد « تبوك » .

[٣] آيتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوى : قال مقاتل : نزلت ـ هذه الآية ـ فى عبد الله بن أبى ابن سلول ، حلف له صلى الله عليـه وسلم بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه أبداً بعدها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لابن سلول بمدة ثنتى عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليـه وسلم نهى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لـكن النهى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب « فنزلت : ما كان للنبىِّ .. » أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فـ « الفاء » فيه للسببية لا للتعقيب . قال الألوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء ـ وهو توجيه جيد ـ .

وأنت ترى أن هـذا الجواب صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم مكث يستغفر لأبى طالب خطأً زهاء اثنتى عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لامانع أن يكون الرسول علم بالنهى عن الاستغفار للمشركين ، ولـكنه فهم أن ابن سلول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً منه . ولما رُدَّ عليـه : بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، و بعد ما جاء فى تذييل آية النهى عن الاستغفار « ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجاب بأن هذا التذييل بعد الحادث ، لا متصلا بالآية .

وأنت ترى ما فى هذا الجواب ! ! .

والإشكال الذى لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق أن نهى عن الاستغفار لعبـد الله ابن أبى نفسه قبل موته بنحو عامين كما جاء فى سورة المنافقين ـ كما تقدم ـ . وأيضاً ما قاله الزمخشرى : من أنه كيف يخفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأسـاليب الـكلام وتمثيلاته أن المراد بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، لا سيما وقد جاء بعـده قوله تعالى : « ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصـارف عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التخيير » ـ اُسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ـ من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هـذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيـه

الأقدام، حتى أنكر القاضى أبو بكر الباقلانى صحة هـذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هـذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله فى كتاب « التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها. وقال الغزالى فى كتاب « المستصفى » » : الأظهر أن هـذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد فى أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد ، فقصد المبالغـة واضح ، فلذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما زاد عليهـا حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هـذا الحـديث معارض للآيتين : لآية « براءة » ، وآية « المنافقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطيعة أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحـكم بعدم صحة هـذا الحديث ، ولو من جهة متنه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى .

وأما الذين يعنون « بالأسانيـد » أكثر من عنايتهم بـ « المتون » ، وبالفروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف .

ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعى ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

الفصل الثانى

محمد صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

فى الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملى . وبذا تتأكد إنسانيته فيما خرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا فى الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سنرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذى بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

١ — أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أُبى بن سلول ـ باعتبار ما فى الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلا ـ [1]،

٢ — وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك ـ كما تقدم ـ .

---

[١] وقد سبق الحديث ضمناً عن ذلك فى الفصل السابق تحت عنوان : مابدا من اجتهاده فى صورة الاستغفار لبعض المنافقين ، ص ١١٤ .

* * *

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبى شيبة والترمزى وحسنه ، وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر جىء بالأسارى فقال أبو بكر ، يارسول الله! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ! كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس — وهو يسمع مايقول — قطعت رحمك ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال أناس : يأخذ برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى عليه وسلم فقال : « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تبعنى فإنهُ مِنِّى ومَن عَصَانى فإنكَ غفورٌ رحيم »[1] ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام، قال : إنْ تعذِّبهم فإنهم عِبادُك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم[2] ، ومثلك ياعمر كمثل موسى

---

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .
[٢] آيه ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام ، إذ قال : «ربَّنا اطْمِسْ على أموالهم وَاشْدُدْ على قلوبهم فلا يُؤْمنوا حتى يَرَوُا العذابَ الأليم»[١] ،ومثلك ياعمر كمثل نوح عليه السلام، إذ قال : ربِّ لَا تَذَرْ على الأَرضِ مِنَ الكافرينَ دَيَّارًا[٢] ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أنتم عالة[٣] فلا ينفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق » .

٢ — فأنزل الله تعالى : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... إلى قوله عَظِيم »[٤] .

ويروى أحمد[٥] ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب — فى نفس الموضوع — قال : لما أسر الأسارى — يعنى يوم بدر — قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية ؛ فتكون قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

[١] آية ٨٨ سورة يونس .
[٢] آية ٢٦ سورة نوح .
[٣] أى فقراء فى حاجة إلى مال الفداء .
[٤] آيتى ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسيأتى شرحهما .
[٥] ورواية أحمد أكثر تفصيلا .

عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[١]، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت يارسول الله! أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت و إن لم أجد بكاء تباكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذى عرض لأصحابى من أخذهم الفداء ، ولقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم ـ ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... إلى آخر الآيتين »[٢] .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر ـ فيه أيضاً ـ

---

[١] صناديدها أى صناديد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن جرير فى معنى الآية : « الأسر » فى كلام العرب معناه الحبس فالمعنى : ما كان لنبى أن يحتبس كافراً قدر عليه وصار فى يده من عبدة الأوثان للفداء أو المن ، فالله سبحانه وتعالى يعرف نبيه أن قتل المشركين الذين أسرهم يوم بدر وفاداهم كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويثخن فى الأرض » أى يعظم شأنه ويغلظ بأن تتم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه . قال الواحدى : الإثخان فى كل شىء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتد عليه ، وكذلك أثخنته الجراح ، والثخانة الغلظة ، فكل شىء غليظ فهو ثخين .

قال : اختلف الناس فى أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ، فأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر ، ففاداهم ،

فأنزل الله تعالى : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنْ كاد ليمسنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر » . وأخرج ابن جرير عن أبى زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِر إلا أحبّ الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه ، وقال : يارسول الله : ما لنا وللغنائم ؟ نحن قوم نجاهد فى دين الله حتى يعبد الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو عذبنا فى هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك » .

* * *

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم فى وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد فى قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف فى أن فاعل « عبس » هو النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذى والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت فى ابن أم مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدنى ! ــ وعند النبى صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما ـ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، ويقبل على غيره

٢ — فنزلت :« عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى .وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ » .

قال صاحب المنار[١] فى ذلك : اجتهد صلى الله عليه وسلم فى الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام ، وقد لاحت له بارقة رجاء فى إيمانهم بتحدثهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام فى جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله فى البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكابر المجرمين المترفين الذين يرون فى اتباع غيرهم ضعة بذهاب رياستهم .

وقال الألوسى أيضاً فى تفسير سورة (عبس) :

---

[١] عند شرح قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم[١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول ! : علمنى مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالقوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه فنزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن عاتبنى فيه ربى ، ويقول : هل لك من حاجة[٢] ؟ .

* * *

---

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال خديجة واسمه عمرو بن قيس القرشى ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وكان أعمى وعمى بعد نور . وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إليها . والمشهور أن اسمه عبد الله وسبب خفاء اسمه هو شهرته بكنيته (ابن أم مكتوم) .

قال الزرقانى على المواهب اللدنية جزء ٣ ص ٣٧٠ وعمرو ابن ام مكتوم نسب لأمه . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتئام نور بصره (أى حبسه) والمعروف أنه عمى بعد مدة من ولادته . وظاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأم مكتوم لا علاقة لها بعمى ابنها ، قال فى المصباح المنير فى مادة كتم (وحديث مكتوم . وبه كنيت المرأة فقيل أم مكتوم) .

[٢] قال الألوسى بعد ذلك : عبر فى (عبس) بضمير الغيبة ثم خاطب فى (وما يدريك) قيل إجلالا له صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره — صلى الله عليه وسلم — لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم خاطبه إيناساً بعد إيحاش ، وإقبالا =

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١ — روى البخارى عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفى رواية أحمد ومسلم : غير النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة . يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى . فقالوا أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر[1] ؟ : فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم

٢ — فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت » .

= بعد إعراض . ثم قال أيضاً وقيل إن الغيبة أولا والخطاب ثانياً لزيادة الإنكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلا ثم يقبل على هذا الرجل اذا اشتدت النكاية مواجهاً باللوم وإلزام الحجة . وفى ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه إشعار بعذره فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراض عنه ، ففيه لوم آخر .

« كلا » قال النسفى معناها ردع وزجر أى لا تعد لمثل ذلك (إنها) أى هذه الآيات وما نزلت بسببه (تذكرة) أى موعظة يجب الاتعاظ بها والعمل بموجبها.

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى نجواه مع المشركين وذهب إلى أهله نزلت الآيات . وفى بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عبس بعد ذلك فى وجه فقير ، ولا تصدى لغنى لغناه . فتأدب الناس بعد ذلك أدباً حسناً .

[١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يارسول الله ! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما آمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب فى وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح فى الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحلل كل من لم يكن معه هدى .

* * *

دخوله صلى الله عليه وسلم فى جوف الكعبة ثم تألمه لذلك [١]

١ — روى أحمد فى مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ — ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يارسول الله! : خرجت من

---

[١] فى نيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٦

عندى وأنت كذا وكذا ، فقال : « إنى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » .

* * *

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق[١] .

روى ابن كثير فى تاريخه[٢] ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر ، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المرى وهما قائدا غطفان[٣] وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه و بينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح[٤] فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . بعث إلى السعدين ـ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ـ فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصفه لنا ؟

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شىء أصفه لكم ، والله ما أصنع ذلك

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث فى فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .

[٢] جزء ٤ ص ١٠٤ .

[٣] من القبائل الكبيرة التى كانت تقيم فى منازلها شرقى المدينة على مسافة منها .

[٤] أى إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحـد وكالبوكم [١] من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ مّا » . فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبـد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قِرًى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك و به، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا و بينهم ،

٢ — فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

[١] المصباح : كالبه مكالبة أظهر عداوته ومناصبته العداء وجاهره به .

الفصل الثالث

فى موقف مما اجتهد فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم فى عصره فى غيبته وفى حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ — قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء . ونزل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : أرأيت هذا المنزل ؟ : أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور[1] ما وراءه من القُلُب ، ثم نبنى عليه

---

[١] تذهب الماء من كل قليب غير الذى نزلنا عنده ، والقليب البئر يذكر وقد يؤنث . جمعه قلب بضم أوله وثانيه كنذير ونذر .

حوضاً فنملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نبنى لك عريشاً تكون فيه ونُعِدّ عندك ركائبك ؟ ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبى الله ، ما نحن أشد حباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم، ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

* * *

اجتهاد أبى بكر رضى الله عنه فى حضرته صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين:

روى البخارى عن أبى قتادة قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة[١] ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا[٢] رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فتقطعت الدرع ، وأقبل على فضمنى ضمةً وجدت منها ريح الموت ،

[١] جولة : حركة فيها اختلاف . وفى الرواية التى بعدها أن بعضهم انهزموا
[٢] علا : أى ظهر وفى الرواية التى بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس[١] ؟ ، قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من قتل قتيلا له عليـه بيِّنة فله سلبه » ، فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقال : « مَالَكَ يا أباقتادة ؟» فأخبرته ، فقال رجل : صدق ، وسلبُه عندى ، فأرضه منه[٢] ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذاً لا يَعمِد[٣] إلى أسد من أسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . فأعطه » فأعطانيه .

وفى رواية أخرى للبخارى عن أبى قتادة أيضا قال . لما كان يومُ حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله[٤] من ورائه ليقتله : فأسرعت إلى الذى يختله فرفع يده ليضربنى ، وأضرب يده فقطعتها ، ثم أخذني فضمنى ضماً شـديداً حتى تخوفت ثم برك

---

[١] يريد بالناس المسلمين عند انهزامهم كما سيأتي فى الرواية الأخرى .

[٢] من هنا للبدل أى أعطه شيئاً من عندك يارسول الله بدلا من هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، لذلك أسرع أبو بكر فى الرد على هـذا السائل وأشار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه .

[٤] يختله : أى يريد أن يأخذه على غرة .

فتحلل[١] ودفعته ثم قتلته ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب فى الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه » فقمت لألتمس بينة على قتيلى ، فلم أر أحداً يشهد لى ، فجلست ، ثم بدا لى ، فذكرت أمره لرسول الله صلى عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاً لا يعطه أصيبغ[٢] من قريش ، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلىّ .

* * *

إقراره صلى الله عليه وسلم من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر :

روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب

---

[١] خارت قواه.

[٢] قال ابن حجر : الأصيبغ : نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلى الشمس منه أصفر . وفى رواية أضيبع بالضاد والعين تصغير الضبع على غير قياس . كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه وعجزه .

فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شىء ؟ فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يقرأ عليه : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِين » فكأنما أنشط[1] من عقال ، فانطلق يمشى وما به علة ، فَأَوْفَوْهُمْ جعلهم . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهما » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إنَّهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا . وقوله : « الحمدُ لِلّٰهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يارسول الله : شىء ألقى فى روعى . قال الحافظ

---

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أنشط من عقال أى حل وكثيراً ما يجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح . قال فى المصباح : أنشطت البعير من عقاله : أطلقته والأنشوطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ونشط فى عمله من باب تعب خف وأسرع .

وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

* * *

لم يقر صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته فى قيام رمضان خوف مشقة الفرض على أمته :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى ذات ليلة فى المسجد[١] ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة[٢] فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض[٣] عليكم وذلك فى رمضان . . » انتهى الحديث .

---

[١] وفى رواية كان يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليه. ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، قال النووى : معنى يحتجر : يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليستوفى خشوعه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفى رواية : فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفى رواية : لكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، قال القرطبى : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب . كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. وقال ابن بطال : يحتمل =

فهذا يدل على أنهم صلوا وراءه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل باجتهاد منهم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره.

* * *

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبي وبين أمته ، وقد استشكل الخطابي أصل هذة الخشية منه صلى الله عليه وسلم مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر أجوبة كثيرة لم يرضها ، ثم قال وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى أحدها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد بالمسجد جماعة شوطا فى صحة المتنقل بالليل ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) فمنهم من التجمع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه .

ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون زائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض العلماء فى وجوب صلاة العيد.

وثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان .

وفى رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم فلا يكون قدراً زائداً على الخمس .

سكوته صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضى الله عنه على أنه « ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى[١] ومسلم عن محمد بن المنكدِر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إنى سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : صحبنى ابن الصياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيتُ من الناس ؟ يزعمون أنى الدجال ، ألستَ سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أولست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا ذا أريد مكة ، ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! » وقد أسلمت .

---

[١] فتح البارى جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك النكر من النبى صلى الله عليه وسلم حجة ، وفى مسلم فى كتاب الفتن جـ ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلا جاء فيه قولها : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت فى صف النساء اللاتى تلى ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلاً نصرانيًا فجاء وبايع وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثنى أنه ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلا . . . إلى أن قال : ثم أرفأ[1] إلى جزيرة فى البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان[2] رأيناه قط خَلْقا وأشدُّه وثاقاً ، مجموعةٌ يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبرونى أولا عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبرونى عن نبى الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك خير لهم ، وإنى مخبركم عنى : إنى أنا المسيح ، وإنى يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

---

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النفى صح ذكر (قط) لأنها لا تستعمل إلا مع النفى ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان علىّ». قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخصرته[١] فى المنبر - « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبنى حديث تميم ، إنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح حديث البخارى المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت فى الصحيح أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ابن الصياد[٢] : دعنى أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله » ، فهذا صريح فى أنه عليه السلام تردد فى أمره ، يعنى فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

---

[١] المخصرة كمكنسة اسم لكل ما يتكأ عليه من عصا وعكاز وغيرها .

[٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن صفحة ١٩٢ أوله: أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : ذرنى يارسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : «ان يكنه فلن تسلط عليه ...الخ» .

عمر على أنه هو ـ أجيب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ، ثم قال : قال البيهقي : ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبي عليه السلام كان متوقفا في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الداري . وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن الصياد .

وكأن الذين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً . إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في حياته صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ويسلم ؟ ، كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل خرج أم لا ؟ .

قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا !.

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما فى الواقع ، كما وقع لعمر فى حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندى أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدّع أنه يكفى فى وجوب البيان عدم تحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم ... هـ .

وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن الصياد قرائن محتملة . فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى أمره بشىء ، بل قال لعمر : « لا خير لك فى قتله ... الحديث »[1] .

---

[١] بقى أنه يبعد أن تكون الصفات التى أوحى بها إليه صلى الله عليه وسلم تجتمع فى فتى صغير كابن الصياد وفى هذا القيد فى الجزيرة . وأغرب من هذا ماذكره نعيم بن حماد شيخ البخاري فى كتاب الفتن من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شريح بن عبد الله . قالوا جميعا : إن الدجال ليس بإنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة . قيل موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزى أنه قال[١] : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فكانه لما نزلت عليه الآيات فى قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال فى الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فجوز خروج الدجال فى حياته الشريفة عليه السلام .

قال السيد رشيد[٢] ـ معلقاً على ذلك ـ : فابن الجوزى يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر فى هذه المسائل تقديراً ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلا .

* * *

اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الاعلام للصلاة

روى البخارى[٣] عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون[٤] الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال

---

[١] فى جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] فى صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] فى الجزء الثانى من كتاب الأذان ، من فتح البارى على البخارى .

[٤] أى يطلبون حينها ويتفرسون فى البحث عنه .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن [١] اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟، فقال صلى الله عليه وسلم :« يابلال! قم فناد بالصلاة » .

وفى رواية عند ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفى رواية أخرى للبخارى عن أنس وعن أبى الشيخ عن خالد ـ واللفظ لخالد ـ قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوسا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا نارا ؟ فقال : « ذاك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق و بعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فرأى رؤيا قصها ، وقال : طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده : فقلت ياعبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وماتصنع به ؟

---

[١] شىء ينفخ فيه مثل المعروف الآن (بالنفير) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى !. قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر ، الله أكبر : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ،. فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال : يارسول الله ! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فلله الحمد » . قال عياض : فقول عمر فى الرواية الأولى : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يابلال قم فناد » المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع آخراً .

و بذلك يجمع بين رواية البخارى ورواية الترمذى ومن معه. قال السهيلى: والحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أفخم لشأنه .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فى الأحكام، والله يقره على ما يشاء .

قال ابن العربى : وفى الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم .

واختلف فى قصة الأذان هذه : هل كانت فى السنة الأولى من الهجرة ، أو الثانية ؟ .

* * *

اجتهاده مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى [١] عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شىء المنبر ؟ فقال : ما بقى بالناس أعلم منى ، هو من أثل الغابة [٢] ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى ايضاً عن أبى حازم بن دينار ، قال : إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر : مِمَّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إنى لأعرف مِمَّ هو ؟ ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار قد

---

[١] فى الفتح جزء أول باب الصلاة فى السطوح والمنبر وفى جزء ثان باب الخطبة على المنبر .

[٢] الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحـد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام وليس بها الآن شجر ولا زرع .

سماها سهل ـ : « مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس » فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ،ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لوكنت جعلت منبراً ! قال : وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون ، فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له أعوادا يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تميما [1] الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما كثر لحمه ـ : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال :« بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد ـ فى الطبقات ـ من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق على ، فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذه .

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

---

[١] تقدم أنه كان نصرانيا وأسلم .

المنبر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبى هريرة المتقدمة [١] .

* * *

رأى سلمان الفارسى عمل خندق حول المدينة فى غزوة الأحزاب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازى قالوا : قال سلمان الفارسى للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجئ المشركين .

* * *

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع يوم قريظة

روى البخارى عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدرك بعضهم العصر

---

[١] وكان عمل المنبر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من ثلاث درجات .

فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى! ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنّف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فأمر بلالاً فأذن فى الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع فى القصة ، أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهى الثانى ـ الذى هنا ـ على النهى الأول، وهو النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها . والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بنى قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثانى . وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أدائها فى وقتها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون فى ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلى : فى هذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهى معنى يخصصه ، وأن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب .

* * *

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أحد[١] ، ورأى أصحابه الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء فى البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ماخلصه ابن كثير فى التاريخ عن سبب غزوة أحد بما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء فى شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بِعَيْنَين[٢] على شفير الوادى مقابل المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شبان لم يشهدوا بدرا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقراً تذبح ، ورأيت سيفى به فلول فكرهته ، وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأوّلت البقر التى تذبح نفراً من أصحابى يقتلون ، والثلم الذى فى سيفى رجلا من أهل بيتى يقتل ، والدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدراً : كنا

---

[١] وكانت واقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عينين بكسر العين ، جبل بأحد .

نتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلَّى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِلَأْمَته[١] فلبسها ، ثم أذّن فى الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحى من السماء ، فقالوا : يارسول الله ! امكث كما أمرتنا ، فقال : « ماينبغى لنبى إذا لبس لَأْمة الحرب أن يضعها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى[٢] عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى[٣] إلى أنها اليمامة ،[٤] أوهجر[٥] فإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقراً وخيراً

---

[١] اللأمة درع من حديد يلبس على الرأس .

[٢] فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التعبير ، باب : إذا رأى بقراً يذبح) .

[٣] قال النووى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل بفتحتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئا فتبين خلافه .

[٤] أقلم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من نجد ، وقاعدتها هجر ، فيها ظهر مسيلمة الكذاب .

[٥] هجر : بفتحتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عبد القيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، و إذا الخير ماجاء الله به من الخير » .

وهذا الحديث ـ الذى رواه البخارى ـ يدل على أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

* * *

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بحضرته فى قتال أهل الطائف وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد[1] عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلى ، فقال : « ما ترى » ؟ قال نوفل : ثعلب فى جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك ، فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذّن فى الناس بالرحيل ، فضجّ الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام : « فاغدوا على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

---

[١] انظر زاد العاد فى حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك[١] .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه[٢] مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك : أن الرجل[٣] كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات[٤] من أرضه حتى فتحت عليه السلام قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه[٥] ما كان أعطاه ، قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن[٦] . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت : والله لا نعطيكهنّ وقد أعطانيهن ـ أى رسول الله عليه السلام ـ فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا » وتقول : كلا ! والذى لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول : « لك كذا وكذا » حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

---

[١] ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يجتهد فيقول الرأى من نفسه ، لاعن وحى فكانوا يناقشون ويتخيرون . وقد يظهر فيما بعد أنهم مخطئون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ فى كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العارية كما سيأتى ينتفع بثمارها وبردها اذا استغنى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة . ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحضنه .

وفى رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينـة قدموا وليس بأيديهم شىء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار[١] فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمئونة ، وكانت أمى ـ أم أنس وتدعى أم سليم ـ أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا[٢] لهـــا ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمى عذاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه .

قال النووى فى شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح[٣] من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة[٤] ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط، نظير أن يعمل فى خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة كراهة أن يكون كلا على غيره . فلما

---

[١] أراد بالعقار هنا النخل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العذاق جمع عذق على وزن حبل وحبال ومعناه نخلات .

[٣] المنائح جمع منيحة على وزن ذبائح وذبيحة هى كل ما منحته لغيرك لينتفع بغلته ثم يرده إليك عند استغنائه عنه ، فمنحة الإبل والغنم ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها ، ومنحة النخل ينتفع بثمرها .

[٤] أى ينتفع بكل ثمارها لنفسه .

فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المفاتح فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون البيع ، فلهذا آثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره . ولما كانت رقاب الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرقاب لما جاز الرجوع فيها .

* * *

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه باتخاذ الخاتم فاتخذه

روى البخارى [١] عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة فكأنى أنظر إلى بياضه فى يده ونقش عليه : محمد رسول الله .

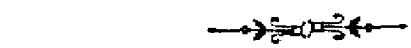

[١] فى كتاب الجهاد ـ باب دعوة اليهود والنصارى ـ .